الأمم المتحدة S/AC.44/2019/2

مجلس الأمن

Distr.: General
30 April 2019
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتوغو لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لتوغو لدى منظمة الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبالإشارة إلى مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩ بشأن تحديث المعلومات عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تتشرف بأن تقدم إليه طيه التقرير الثالث لتوغو ومرفقه[١] عن تنفيذ ذلك القرار (انظر المرفق).

(١) محفوظ لدى الأمانة العامة ومتاح للاطلاع عليه.

280519 200519 19-07765 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتوغو لدى الأمم المتحدة

تقرير توغو بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

أدت التطورات التكنولوجية، في سياق تواتر الهجمات الإرهابية الدنيئة في أنحاء شتى من العالم، إلى ظهور نوع جديد من التهديد للسلم والأمن الدوليين هو حيازة أسلحة الدمار الشامل واستخدامها من قبل جهات من غير الدول، وهي جهات إرهابية في هذه الحالة. ويعيش عالمنا منذ فترة ستبلغ العقدين عما قريب، أي منذ أن شُنت هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تحت وطأة هذا القلق. والخطر قد زاد، بحيث أصبح إبرام صك قانوني جديد يكون عالمي النطاق ويراعي جميع جوانب ذلك الخطر أمرا ضروريا. وجاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي اتخذه مجلس الأمن بالإجماع في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ردا على هذا الخطر.

وتوغو ليست، في حالتها التكنولوجية الحالية، دولة نووية، بيد أنها ليست أقل التزاما بمكافحة الانتشار النووي وانتشار أسلحة الدمار الشامل بشكل عام. وبالتالي، فبفضل الإرادة السياسية لقادة التوغو، لقي القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) صدى إيجابيا في البلد الذي التزم التزاما تاما بتنفيذه، لا سيما فيما يتعلق بآثاره القانونية.

وقد انعكس هذا الالتزام في تقديم تقريرين. ففي التقرير الأول، المقدم في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، أشير بوضوح إلى أن توغو لم تصنّع أو تستورد أسلحة دمار شامل قط، وهي لا تحوزها ومن ثم فهي لا تستخدمها. ومع ذلك، فنظرا إلى أن مشكلة أسلحة الدمار الشامل هي قضية تتقاطع فيها عدة مسائل وأن مفهومها يشمل مجالات شتى، فقد قُدم في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ التقرير الثاني الذي جاء مرفقا بخطة العمل الوطنية ومراعيا لجميع جوانب القرار.

ومنذ ذلك الحين، شهد تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تطورات جديدة يشير إليها هذا التقرير الثالث الذي يتوخى تزويد لجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بمعلومات دقيقة ومحدَّثة حتى يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها في أفق إجراء الاستعراض المعمَّق المقبل.

والغرض من هذا التقرير إذن هو إضافة عناصر جديدة ذات صلة باستنساخ الآثار القانونية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في القوانين واللوائح الوطنية التي لم تؤخذ في الاعتبار في التقريرين السابقين وتلك التي استجدت بعد تقديم التقرير الأخير.

وتتعلق هذه العناصر الجديدة بالمعاهدات والاتفاقيات التي صُدِّق عليها حديثا وكذلك بتطور التشريعات الوطنية في مجال مراقبة التجارة الاستراتيجية على الحدود.

وطلبت وزارة الخارجية، عن طريق المسؤول الوطني، إلى الوزارات والدوائر المعنية بقضايا نزع السلاح والأمن العام معلومات ذات صلة بالموضوع، فزُوِّدت بتلك المعلومات التي استُخدمت في وضع اللمسات الأخيرة على التقرير. ويتعلق الأمر بوزارة الدفاع وشؤون قدامى المحاربين، ووزارة الأمن والحماية المدنية، ووزارة الصحة والصحة الوقائية العامة، ووزارة الزراعة والإنتاج الحيواني وصيد الأسماك، ووزارة البيئة والتنمية المستدامة وحماية الطبيعة، والهيئة الوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية، والمعهد الوطني للصحة

الوقائية، والمكتب المركزي لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال، ومكتب مفوض الجمارك والضرائب غير المباشرة التابع للمكتب التوغولي للإيرادات.

أولا – المعاهدات والاتفاقيات المصدَّق عليها

في الصكوك القانونية المتعلقة بنزع السلاح، يمكن التمييز بين المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية على النحو التالي.

ألف – على الصعيد الدولي

صدقت توغو على الصكوك القانونية التالية:

- ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨: التصديق بوجب المرسوم رقم 2018-064/PR على بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، الذي اعتُمد في سول في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
- ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧: الانضمام إلى بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الذي اعتُمد في لندن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
- ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦: التصديق بموجب القانون رقم ٢٠١٦-٠٢٤ على الاتفاقية الدولية لمراقبة النظم الضارة المضادة للحشف على السفن، التي اعتُمدت في لندن في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ودخلت حيز النفاذ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
- ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦: التصديق على البروتوكول المعدِّل للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الذي اعتُمد في مونتريال، بكندا، في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤
- ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦: التصديق بموجب القانون رقم ٢٠١٦-٠١٧ على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار عند وقوع حوادث تلويث نفطي لمياه البحر، التي اعتُمدت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ ودخلت حيز النفاذ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٥
- ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢: التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتُمد في نيويورك في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١

باء – على الصعيد الإقليمي

على الصعيد الإقليمي، تجدر الإشارة إلى أن توغو طرف في الصكوك القانونية التالية:

- مبادرة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بمراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية الخاصة ببلدان الساحل الأطلسي الأفريقي وتونس، التي أُطلقت في الرباط في عام ٢٠١٠ وانضمت إليها توغو ٥ آب/أغسطس ٢٠١٣

- الميثاق الأفريقي بشـــأن الســـلامة البحرية والأمن البحري والتنمية في أفريقيا، الذي اعتُمد في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وصُدق عليه في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
- بروتوكول الجماعة الاقتصـــادية لدول غرب أفريقيا المتعلق بآلية منع النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن، الذي اعتُمد في لومي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
- اللائحة رقم C/REG.3/05/2008 المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ بشـــأن مواءمة القواعد التي تحكم الإشهاد بصلاحية مبيدات الآفات في منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
- اللائحة رقم 04/2009/CM/WAEMU المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشـــأن مواءمة القواعد التي تنظم الإشـهاد بصـلاحية مبيدات الآفات وتسـويقها ومراقبتها داخل الاتحاد الاقتصـادي والنقدي لغرب أفريقيا
- اللائحة التنفيذية المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المتعلقة بصـــلاحيات وعمل لجنة غرب أفريقيا المعنية بالإشهاد بصلاحية مبيدات الآفات

ثانيا – الأحكام التشريعية والتنظيمية والتدابير المؤسسية

يتعلق الأمر أسـاسـا بالقوانين واللوائح المعتمدة في مجال مراقبة التجارة الاسـتراتيجية وإدارة المواد الخطرة، وذلك على النحو التالي.

ألف – التشريعات الوطنية

حدَّثت الجمعية الوطنية التوغولية قوانين هامة ابتغاء تكييفها مع التحديات الاجتماعية – الاقتصـــادية الجديدة وابتغاء التصدي للمخاطر الأمنية والتهديدات المستجدة. ويتعلق الأمر بما يلي:

(أ) اعتماد قانون الجمارك الجديد بموجب القانون رقم ٢٠١٨-٠٠٧ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، والذي تشـــمل أهم مســـتجداته المسائل التالية:

- تدمير البضائع الخطرة المضبوطة أو المتخلَّى عنها (المادة ٣٣٧)
- قيمة المعاملة وأساليب الاستبدال (المادة ١٩ وما يليها)
- الشحنات المراقبة وعمليات الاختراق (المادة ٥٣)
- مستوى مراقبة التصريحات بعد التخليص الجمركي (المادة ١١٧ وما يليها)
- التحويل الفعال (المادة ١٧٦)
- الملاحقة القضائية للشروع في ارتكاب جنحة (المادة ٢٦٧)
- التعاون والشراكة (المادة ٢٥٢)؛

(ب) اعتماد القانون الجنائي الجديد في عام ٢٠١٥، وهو القانون الذي يشـــدد الأحكام المتعلقة بأشكال الاتجار غير المشروع، لا سيما في مواده من ٢٦٣ إلى ٢٧٠؛

(ج) إصـــدار القانون رقم ٢٠٠٩-٠٠١ المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشـــأن منع الأخطار التي تهدد السلامة البيولوجية.

باء – الأحكام التنظيمية والتدابير المؤسسية

إدراكا من الحكومة التوغولية بأن الشرط الأساسي لتحقيق الفعالية في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وفي مكافحة الاتجار بالبشر هو إنشاء مؤسسات متخصصة، أصدرت الحكومة مراسـيم تنشـئ بها أجهزة تُعنى بهذا الأمر. ويُذكر من بين تلك المراسـيم على وجه الخصـوص ما يلي:

(أ) المرسوم رقم 2004-053/PR المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بشأن إنشاء المكتب المركزي لقمع الاتجار غير المشـــروع بالمخدرات وغســـل الأموال، تطبيقا للقانون رقم ٩٨-٠٠٨ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن مراقبة المخدرات. وقد أثبت هذا المكتب فعاليته في عدد من المناسبات؛

(ب) إنشـــاء الهيئة الوطنية لحظر الأســـلحة الكيميائية في ٤ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2015-082/PR، وهي المؤسسة المسؤولة عن مكافحة استحداث وتصنيع واستخدام وتخزين ونقل المواد الكيميائية السمية، ضمانا لاستخدامها بشكل مسؤول لصالح السكان. والهدف الرئيسي للهيئة، التي تخضع لإشراف وزارة الشؤون الخارجية، هو مكافحة انتشار المواد الكيميائية بجميع أشكالها في جميع أراضي توغو، بما يضمن تحسين استخدام هذه المنتجات تحقيقا للرفاه الاجتماعي والاقتصادي للسكان. ومهمة هذه الهيئة الوطنية هي مساعدة الحكومة في تصميم وتنفيذ السياسة الوطنية لحظر وتدمير الأســـلحة الكيميائية والمواد الكيميائية المحظورة من قبل منظمة حظر الأســـلحة الكيميائية. ولديها صـلاحيات للقيام بزيارات تفتيش لجميع الشـركات والدوائر التي يتطلب تشـغيلها اسـتخدام المواد الكيميائية أو معالجتها. وبدأت أنشـطة الهيئة رسميا في ٢٩ أيلول/سـبتمبر ٢٠١٧ وقُدم تقريرها الأول عن الأنشطة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٨؛

(ج) إنشـــاء الوكالة الوطنية للحماية المدنية بموجب المرســـوم الرئاســـي رقم 2017-011/PR المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وتشـــمل مهمتها عدة أمور منها تزويد الســـكان بمعلومات تتعلق بالحماية المدنية وتوعيتهم بهذا الشأن. وهي مكلفة بتنسيق أعمال جميع الهيئات المشاركة في إدارة الكوارث والوقاية منها بهدف الحد من آثارها وتعزيز صمود السكان؛

(د) انضـــمام توغو إلى مبادرة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بمراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشـعاعية والنووية، مع تعيين مسـؤول وطني في وزارة البيئة ينسـق إعداد خطة العمل الوطنية لتوغو. ومن هذا المنظور، تجدر الإشـــارة إلى تقرير بعثة جمع البيانات عن المنشـــآت الصـــناعية إلى توغو، التي أجريت في آذار/مارس ٢٠١٦ من قبل وزارة البيئة والموارد الحرجية بالتعاون مع الوكالة الفرنسـية للتعاون التقني الدولي (Expertise France)، في سـياق تنفيذ المشـروع ٤١ من المبادرة، المتعلق بالمنشـآت الكيميائية عالية الخطورة والحد من المخاطر في منطقة الواجهة الأطلسـية لأفريقيا، التي تعد توغو جزءًا منها. ومكّنت البعثة من جمع المعلومات المتاحة التي يمكن أن تسـاعد في وضـع التدابير اللازمة لإدارة المنشـآت الكيميائية شـديدة الخطورة في توغو وفقا للوائح الأوروبية، وتحديدا الأمر التوجيهي

Seveso[٢] ولائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٨/١٢٧٢ بشأن تصنيف المواد وخلائطها وتوسيمها وتعبئتها، كما مكنت من تحديد النصوص المحلية المتعلقة بالمنشآت الصناعية، على النحو التالي:

- القانون رقم ٢٠٠٨-٠٠٥ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ الصادر بمثابة القانون الإطاري المتعلق بالبيئة
- المرسوم رقم 2006-058/PR المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي يحدد قائمة الأعمال والأنشطة ووثائق التخطيط الخاضعة لدراسة تقييم الأثر البيئي والقواعد الرئيسية لهذه الدراسة (المادتان ٢ و ٦ والمرفقات)
- القرار رقم 013/MERF المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بشأن تنظيم إجراءات ومنهجية ومحتوى دراسات التأثير البيئي (المواد من ٢ إلى ٤٧)
- الأمر رقم ٧٧-٢٤ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ بشأن تعيين حدود المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية البحرية المحمية (المواد من ١ إلى ٤)
- المرسوم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٧ بشأن تنظيم المؤسسات الخطرة أو غير الصحية أو المقلقة في أراضي توغو (المواد من ١ إلى ٣٦)
- القرار رقم ٣٤٦ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٢٨، الذي يصنِّف المؤسسات الخطرة أو غير الصحية أو المقلقة، تطبيقا للمرسوم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٧ (المادتان ١ و ٢ والمرفقات)
- القرار رقم ٣٤٧ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٢٨بشأن ا المؤسسات الخطرة أو غير الصحية أو المقلقة من الفئة الثالثة (المواد من ١ إلى ٩)
- القرار رقم ٣٤٨ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٢٨ الذي يحدد شروط تطبيق المرسوم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٧ بشأن تنظيم المؤسسات الخطرة أو غير الصحية أو المقلقة في أراضي توغو (المادتان ١ و ٢)
- القرار رقم ٤١٥ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٣٥ المكمِّل للجدول المرفق بالقرار رقم ٣٤٦ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٢٨، الذي يصنِّف المؤسسات الخطرة أو غير الصحية أو المقلقة (المواد من ١ إلى ٣)
- القرار رقم ٤١٦ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٣١ المكمِّل للقرارات رقم ٣٤٧ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ورقم ٣٦٣ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ورقم ٤٧٧ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٢٨، المتعلقة بالمؤسسات الخطرة أو غير الصحية أو المقلقة (المواد من ١ إلى ٨)
- القرار رقم 19 bis-MTP-PAL المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٦٨، الذي يحدد إجراءات إنشاء الصناعات أو المنشآت التجارية في منطقة الميناء (المواد من ٣ إلى ٥)

(٢) الأمر التوجيهي SEVESO هو الاسم العام لسلسلة من الأوامر التوجيهية الأوروبية التي تُلزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتحديد المواقع الصناعية المعرضة لأخطار الحوادث الكبرى، التي تسمى ''مواقع SEVESO''، وبالحفاظ على مستوى عال من الوقاية في تلك المواقع.

- المرسوم رقم 97-227/PR المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن الموافقة على خطة تنظيم الإغاثة في حالات الكوارث في أو ''الخطة ORSEC-Togo'' (المادة ١)
- المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، المعتمدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بموجب القرار ٢ الصادر عن مؤتمر الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ (الجزآن من A1 إلى A19 ومن B1 إلى B19)
- القانون رقم ٢٠١١-٠١٨ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن الصفة القانونية للمنطقة الصناعية الحرة (المادتان ١ و ١٩)
- الخطة الرئيسية الوطنية لتحليل وتغطية المخاطر، التي اعتمدتها هيئة مكافحة الحرائق في توغو؛

(هـ) تنفيذ عملية ''Entonnoir'' بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٩ موجه لمكافحة البيع غير القانوني للوقود المغشوش.

وتُستكمل هذه التدابير بنصوص تنظيمية بشأن مبيدات الآفات ومنتجات حماية النبات، ومنها على سبيل المثال:

- القرار المشترك بين الوزارات رقم 068/16/MAEH/MERF/MSPS المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن تنظيم وعمل اللجنة الوطنية لإدارة مبيدات الآفات
- القرار المشترك بين الوزارات رقم 087/16/MAEH/MEFPD المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن تحديد مبالغ رسوم بحث طلبات الحصول على رخص مبيدات الآفات والإشهاد بصلاحيتها وطرائق استخلاص تلك الرسوم في توغو

أما فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية، فتجدر الإشارة إلى أن توغو أصبحت في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ من الأطراف الموقعة على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، بمجرد أن فُتح باب التوقيع عليها، ثم صدقت عليها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦. ولإقامة شراكة مع الاتفاقية ولرصد تنفيذها على المستوى الوطني، عينت الحكومة التوغولية مسؤولا وطنيا عن هذا الأمر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

وفيما يتعلق بمجال نظام الصحة العامة، ينبغي التأكيد على أن منظمة الصحة العالمية، في تقرير بعثتها بشأن التقييم الخارجي المشترك للقدرات الرئيسية لتوغو في مجال تنفيذ اللوائح الصحية الدولية، التي أجريت في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، لاحظت أن البلد لديه تشريع وتنظيم وأحكام إدارية وغيرها من الصكوك الحكومية التي تدعم تنفيذ تلك اللوائح. ومع ذلك، فنظرا لعدم إجراء التقييم الأولي لهذه النصوص، متبوعا بفحصها، لم تقدم المنظمة أي توصية إلى الحكومة بإجراء التعديلات اللازمة.

وبالإضافة إلى هذه التدابير الصحية، وُضع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية. وبالفعل، فإن توغو، بعد أن صدقت على اتفاقية التنوع البيولوجي في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وعلى بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، تلقت تمويلا في إطار رقم المشروع GF/2716-02-4387 الرامي إلى وضع إطارها الوطني للسلامة البيولوجية، ابتغاء العمل تدريجيا على تهيئة ظروف الوقاية من المخاطر المتعلقة باستخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة.

وقد مكن وضع هذا الإطار الوطني من تحديد التوجهات المتعلقة بما يلي: (أ) سياسة وطنية للسلامة البيولوجية؛ (ب) ونظام تشريعي؛ (ج) ونظام إداري؛ (د) ونظام لتقييم المخاطر وإدارتها؛ (هـ) وآليات لإشراك الجمهور وتبادل المعلومات.

وفيما يتعلق بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، هناك لائحة بشأن المباني والبنى التحتية لمختبرات البيولوجيا الطبية تحدد الحد الأدنى من السلامة البيولوجية، كما أن هناك لوائح بشأن التصنيف الوطني للكائنات المجهرية. ومع ذلك، لا يزال يتعين تنظيم مجال نقل العينات والتدابير الوقائية الفردية والجماعية في مختبرات البيولوجيا الطبية.

وتتوافر توغو على إطار قانوني وتنظيمي للسلامة والأمن البيولوجيين، حيث صدر قانون السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي. وهناك أيضا وثائق مرجعية قيد التطوير، ومنها على الخصوص خطة العمل الوطنية للسلامة والأمن البيولوجيين للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ والسياسة الوطنية للسلامة والأمن البيولوجيين وإجراءات إدارة طوارئ السلامة والأمن البيولوجيين في المختبرات. وتشارك عدة هيئات في هذا النهج للسلامة والأمن البيولوجيين بدعم من منظمة الصحة العالمية، وهي: وزارة الصحة والصحة الوقائية العامة، ومديرية المختبرات، والمعهد الوطني للنظافة الصحية، والمراكز الاستشفائية الجامعية، والمختبرات البيطرية، والخدمات الصحية التابعة للجيش.

وبالإضافة إلى ذلك، لدى توغو خطة استراتيجية لإدارة النفايات الطبية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.

جيم - القوانين والأنظمة والتدابير المؤسسية قيد الإعداد

بدأت عملية تتوخى إصدار قوانين وطنية واتخاذ تدابير في إطار تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويمكن، في جملة أمور، ذكر ما يلي:

- اعتماد مسودة مشروع القانون المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
- التوقيع على القرار المشترك بين الوزارات رقم 2014/053/MS/MEF/MAEC، المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، المتعلق بتشكيل لجنة مسؤولة عن الأعمال التحضيرية لإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الإشعاعات والسلامة والأمن النوويين
- إنشاء الهيئة الوطنية لحظر الأسلحة البيولوجية
- مشروع تشكيل لجنة وطنية لحظر أسلحة الدمار الشامل
- انضمام توغو الجاري لمدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

دال - عقد حلقة عمل لتعزيز قدرات الجهات الفاعلة الوطنية المشاركة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

عُقدت، في لومي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، حلقة عمل لبناء قدرات الجهات الفاعلة الوطنية المشاركة في التجارة الاستراتيجية وإدارة المنتجات الحساسة بشأن موضوع تعزيز تطبيق الضوابط الوطنية المتعلقة بالتجارة الاستراتيجية في إطار قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وبتمويل من الاتحاد الأوروبي، نظم هذا الاجتماعَ الهام مكتبُ الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، من خلال مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وبالتعاون مع الحكومة التوغولية واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومنظمة الجمارك العالمية.

وإن عقد حلقة العمل هذه، التي جرت في منتصف مدة ولاية اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، إنما هو نتيجة منطقية لتقديم تقرير توغو الأخير في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الذي أُرفقت به خطة عمل للتنفيذ (للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٢) تشمل معظم الدوائر الوزارية المختصة والمؤسسات المعنية بالموضوع. ودعت النقطة ٧ من خطة العمل المذكورة إلى تعزيز القدرات التقنية والتشغيلية، التي قدمت الحكومة طلبا للمساعدة بشأنها.

وفي أعقاب الجلسات المخصصة للعروض النظرية التي قدمها خبراء دوليون وجلسات العمل الجماعي، زُود المشاركون من الدوائر والإدارات التقنية التابعة للجمارك، والهيئة الوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية، ووزارات الدفاع، والشؤون الخارجية، والأمن، والتجارة، والعدل، والبيئة، والزراعة، والصحة، زُودوا بالمزيد من المعارف في مجال مراقبة التجارية الاستراتيجية، ولا سيما في المجالات التالية:

- القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
- مفهوم الأصل الاستراتيجي
- الإطار القانوني الدولي لمراقبة المبادلات التجارية
- برنامج تنفيذ ضوابط المبادلات التجارية الاستراتيجية الخاص بمنظمة الجمارك العالمية

وأتاحت حلقة العمل أيضا معلومات مستكملة عن تنفيذ القرار في توغو من خلال استعراض خطة العمل الوطنية وتحديد المنظورات من خلال تبادل الخبرات والممارسات الجيدة. وهو ما نتج عنه تنفذ ١٢ إجراءً من أصل الإجراءات السبعة عشرة المسجلة سابقا، أي بمعدل بلغ ٧٠ في المائة.

هاء - زيارة وفد مغربي توغو في إطار البرنامج التوجيهي

في إطار برنامج توجيهي بدأته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومكرس للسلطات الوطنية المسؤولة عن حظر هذه الأسلحة في سياق تطبيق تدابير تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، أقيمت شراكة بين توغو والمملكة المغربية. وفي هذا السياق، زار وفد مغربي توغو في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩ لتيسير تبادل أفضل الممارسات.

ومكنت هذه الزيارة الهيئة الوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية في توغو من تعزيز قدراتها التقنية والتشغيلية. واستفاد مسؤولو الهيئة أيضا من خبرة السلطات المغربية وحصلوا على العناصر اللازمة لتولي مختلف أصحاب المصلحة التوغوليين زمام الأمور فيما يتصل بالطرائق العملية لإدارة المواد الكيميائية ومراقبتها. وتمت زيارة مؤسسات وصناعات عاملة في مجال إدارة المواد الكيميائية. ويتعلق الأمر بمفوضية الجمارك والضرائب غير المباشرة، والهيئة المستقلة لإدارة ميناء لومي، وبعض شركات المنطقة الجمركية الحرة في توغو، ومطار غناسينغبي إيديما الدولي في لومي.

وتأتي زيارة الوفد المغربي إلى توغو عقب الزيارة التي قام بها إلى المغرب، في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وفد من الهيئة الوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية. وكانت هذه الزيارة قد حققت العديد من النتائج، ومنها إشراك دوائر الجمارك والصناعة والتجارة والحماية المدنية في تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية وإدماج الأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي في مسودة مشروع قانون توغو بشأن هذه الأسلحة.

ثالثا – التحديات والاقتراحات والآفاق

في ضوء أهداف الحكومة، وكما أشير إليه أعلاه، أخذ تقرير عام ٢٠١٤ في الاعتبار التحديات الحالية التي تواجهها توغو في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، على الرغم من كون تحديات مستجدة قد انضافت إليها.

ألف – التحديات

تتعلق التحديات في المقام الأول بالمشاكل الهيكلية وبنقص القدرات، من قبيل ما يلي:

- عدم توافر آلية وطنية لمتابعة وتنسيق أنشطة مراقبة أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها
- عدم كفاية، لا بل عدم ملاءمة البنى التحتية اللازمة لمراقبة أسلحة الدمار الشامل
- ضعف مستوى التعريف بالاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل
- نقص الآليات المحددة لإدارة كل صك قانوني متعلق بأسلحة الدمار الشامل
- عدم كفاية ما يُقدم من توعية للسكان بسمِيَّة المنتجات الكيميائية والبيولوجية والنووية والإشعاعية
- سهولة اختراق الحدود في سياق مواجهة التهديدات الجديدة، مثل الإرهاب
- الجريمة السيبرانية وتطور الهجمات الإلكترونية
- صعوبات مراقبة المعاملات غير المشروعة عبر الإنترنت
- الفساد المحتمل للموظفين المكلفين بالمراقبة

باء – الاقتراحات

سعيا إلى الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشكل فعال، تلتمس جمهورية توغو دعم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في تنفيذ الإجراءات التالية بفعالية:

(أ) تعزيز التعاون بين اللجنة وجمهورية توغو؛

(ب) إنشاء آلية وطنية لمتابعة وتنسيق أنشطة مراقبة أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها؛

(ج) تنظيم حملات للتعريف بالاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل بتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية، ولا سيما في مدن البلد الكبرى والمدن الحدودية؛

(د) تقييم التدابير والإجراءات التي اتخذتها توغو لتنفيذ القرار؛

(هـ) تعزيز قدرات الخبراء التوغوليين المكلفين بمسائل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والإشعاعية؛

(و) بناء قدرات الدوائر التقنية المكلفة بالمراقبة، بما فيها الجمارك والشرطة العلمية، في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية.

جيم – الآفاق

في أعقاب حلقة العمل التي عقدت في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ والتي مكنت من تقييم خطة العمل الوطنية، قدم المشاركون توصيات ذات صلة يمكن أن تُحوَّل عمليا إلى الأنشطة المستقبلية التالية:

- إعداد القوانين الوطنية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، مثل مسودة مشروع القانون الذي يحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وإصدار تلك القوانين
- إنشاء لجنة وطنية معنية بحظر أسلحة الدمار الشامل
- تنشيط اللجنة المشتركة بين الوزارات المسؤولة عن الأعمال التحضيرية لإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الإشعاع وللسلامة والأمن
- إنشاء قائمة وطنية بجميع المختبرات التي تستخدم المواد الكيميائية أو غيرها من المواد الخطرة وتدريب مساعدي شؤون المختبرات العامة والخاصة
- تنظيم حلقة عمل تدريبية مشتركة بين دوائر الجمارك والهجرة في توغو والبلدان المجاورة مثل بنن وغانا وبوركينا فاسو

وحرر بلومي، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩